

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17716 - قضى في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .
(حم ن) عن جابر